

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بإتمام القرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

ملحق متمم للقائمة (ج)

الولاية	تسمية السوق
زغوان	سوق جملة للخضر والغلال بالفحص
سوسة	سوق جملة للخضر والغلال بالقلعة الكبرى
سيدي بوزيد	سوق جملة للخضر والغلال بالمكناسي
سليانة	سوق جملة للخضر والغلال بمكتر

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991،
المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992
المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994
المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم
بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 وخاصة
الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998
المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات
الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998
المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق
الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17
نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات
الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمتين "أ" و "ج" الملحقتين بالقرار
المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر
1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة
والصيد البحري، سوق إنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة ذات
المصلحة الجهوية الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - رؤساء المجالس الجهوية بنابل وزغوان وسوسة وسيدي
بوزيد وسليانة ورؤساء بلديات دار علوش والفحص والقلعة الكبرى
والمكناسي ومكتر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل
حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق متمم للقائمة (أ)

سوق إنتاج للطماطم والبطاطا بدار علوش - ولاية نابل.